

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم المشروعات التعليمية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى
للتعليم قبل الجامعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومى
للامتحانات والتقويم التربوى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار
رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ثم بالقرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس القومى
لتنمية الموارد البشرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥ بحظر تحويل مدارس التعليم الثانوى الفنى بجميع تخصصاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تهدف وزارة التعليم الفنى والتدريب إلى نشر التعليم الفنى بجميع تخصصاته والارتقاء بمستوى هيئات التدريس وتحسين جودة التعليم وبحث واقتراح السياسة التعليمية فى هذا المجال ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وذلك فى ضوء احتياجات البلاد بما يحقق الأهداف القومية والعلمية وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة وعلى الأخص تأهيل الخريجين لمواجهة متطلبات سوق العمل وإكسابهم المهارات الأساسية بالتدريب ، واستحداث تخصصات جديدة وتعظيم الاستفادة من الإمكانيات المتاحة بالمدارس الفنية وتقسيم التعليم الفنى إلى نظامين فنى ومهنى .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

- ١ - وضع ومتابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والتنفيذية فيما يخص التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
- ٢ - وضع واعتماد نظام الحوكمة لمنظومة التعليم الفنى والتقنى بجميع مراحلها والتدريب المهنى بما يكفل تحقيق احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- ٣ - إدارة منظومة التعليم الفنى والتقنى بأقسامه المختلفة وذلك لأنظمة التعليم الفنى والتقنى بما يشمل الدبلوم المتوسط نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات بوزارة التربية والتعليم ووزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر وزير التعليم الفنى والتدريب هو السلطة المختصة فى هذا الشأن .

- ٤ - تحديد احتياجات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية كماً وكيفاً من المهن والحرف المختلفة وما تتطلبه من الجدارات والمعارف والمهارات وتحليل قواعد البيانات المعلوماتية وتحديد المعايير القياسية للمهارات والجدارات المطلوبة والتنبؤ بها لرسم سياسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني في إطار الخطط القومية للتنمية .
- ٥ - وضع الإطار العام لخطط التطوير المستهدفة بمنظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وفقاً لخطط التنمية الحالية والمستقبلية بالدولة واحتياجات سوق العمل وتحديد أولويات الدعم لها والعمل على توفير التمويل المطلوب لتنفيذها .
- ٦ - إقرار وإدارة مشروعات تطوير التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ووضع خطة للمساعدات المقدمة من الجهات المانحة ضمن الإطار العام لخطط التطوير الخاصة بمنظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وفي إطار أهداف التنمية بالدولة وبالتعاون مع الوزارات والاتحادات والغرف والقطاعات الخدمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية .
- ٧ - وضع وتطبيق معايير وإجراءات اعتماد إنشاء المدارس الفنية ومؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ووضع سياسات القبول طبقاً لمعايير واحتياجات سوق العمل وخطط التنمية .
- ٨ - إقرار خطط تطوير المناهج واستحداث تخصصات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من أجل إعداد وتأهيل شباب متمكن من الجدارات المطلوبة للعمل من المعارف والمهارات والسلوكيات والتعامل مع التطورات التكنولوجية على المستوى المحلي والعالمي ومستويات المهارات المهنية القومية لتلبية احتياجات سوق العمل .
- ٩ - متابعة تنفيذ متطلبات ضمان الجودة بمنظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ويتم من خلالها تعميق وتعميم ممارسات مفاهيم اللامركزية والمحاسبة .

- ١٠ - وضع وتطبيق نظام اعتماد بالمنظومة للتأكد من مطابقة المناهج الدراسية والبرامج التدريبية ومؤهلات معلمى ومدربى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى لمعايير الجودة المعتمدة من جهات الاعتماد المحلية والإقليمية والدولية وبما يكفل تحقيق الجودة وتلبية احتياجات سوق العمل وتحقيق التنمية المستدامة .
- ١١ - وضع نظم وقواعد إقامة شراكات بين وزارة التعليم الفنى والتدريب وبين قطاع الأعمال العام والخاص ومنظمات المجتمع المدنى ورعاية وتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .
- ١٢ - اعتماد الخطط القومية للتوعية بأهمية التعليم الفنى والتدريب ودوره فى دعم الاقتصاد القومى وبرامج التوعية لتغيير المنظر المجتمعى للتعليم الفنى وتشجيع وتحفيز التدريب المهنى ودعم ريادة الأعمال والحضانات التكنولوجية .
- ١٣ - متابعة استكمال إنشاء وتطبيق الإطار القومى للمؤهلات الوطنية NQF فيما يتعلق بمهارات التعليم الفنى والتدريب المهنى بالتعاون مع الهيئة القومية للاعتماد والجودة والأجهزة المعنية .
- ١٤ - إقرار مشروعات التطوير مع الجهات المحلية ضمن الإطار العام لخطط التطوير بالمنظومة وتحديد أولويات الدعم لتنفيذ تلك المشروعات بهدف تطوير منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وبالتعاون بين الوزارات والاتحادات والغرف والقطاعات الخدمية ومنظمات المجتمع المدنى والجهات المعنية .
- ١٥ - تحديد أولويات الدعم اللازم لتطوير البنية التحتية والأساسية والتجهيزات وشبكات المعلومات بمؤسسات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وفقاً للإطار العام لخطط التطوير بالمنظومة والتنسيق مع الجهات المانحة الداخلية والخارجية فيما يتعلق بدعم التعليم الفنى والتدريب المهنى وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة .
- ١٦ - اقتراح وإعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسات المقترحة بما فيها قانون التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

(المادة الثالثة)

ينقل قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ووحدة تنفيذ المشروعات لتطوير مدارس التعليم الصناعى نظام الخمس سنوات من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم الفنى والتدريب كما تنقل إليها اختصاصاتهما ، ويتبع وزير التعليم الفنى والتدريب مديرو التعليم الفنى بالمديريات والإدارات التعليمية بمختلف المحافظات ، وتكون لهم سلطات مديرى المديريات والإدارات التعليمية فيما يتعلق بكافة أوجه العمل بالتعليم الفنى بالمحافظات ، وتقوم إدارات الشؤون المالية والإدارية والتوجيه المالى والإدارى والإدارات الأخرى المعاونة بمديريات التربية والتعليم بالعمل لصالح التعليم الفنى والتعليم الأساسى والعام .

كما تنقل تبعية مجلس التدريب الصناعى ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى والشراكات القطاعية ومشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى بمراحله المختلفة من وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة التعليم الفنى والتدريب .

وينقل العاملون بهذه الجهات إلى وزارة التعليم الفنى والتدريب بذات أوضاعهم الوظيفية بقرار من وزير التعليم الفنى والتدريب بالتنسيق مع الوزيرين المختصين .

ويتولى وزير التعليم الفنى والتدريب التنسيق مع الوزيرين المختصين ووزيرى المالية والتخطيط لنقل أصول الجهات المشار إليها لوزارة التعليم الفنى والتدريب وإلى أن يتم ذلك يستمر الوزيران المختصان فى تحمل مسئولية حقوق والتزامات هذه الجهات وإداراتها بالتنسيق مع وزير التعليم الفنى والتدريب .

(المادة الرابعة)

تنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنات الوزارات التى نقلت منها الجهات المبينة بالمادة السابقة والتى كانت مخصصة لها إلى موازنة وزارة التعليم الفنى والتدريب وذلك بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

وعلى وزارة المالية توفير الاعتمادات المالية اللازمة لوزارة التعليم الفنى والتدريب

حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التعليم الفنى والتدريب قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة السادسة)

يضم وزير التعليم الفنى والتدريب لعضوية المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة السابعة)

تستبدل عبارة «وزير التعليم الفنى والتدريب» بعبارة «وزير التربية والتعليم» أينما وردت فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والصادر بتشكيل المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى .

(المادة الثامنة)

تنقل تبعية الهيئة العامة للأبنية التعليمية لرئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم لعضويته وزيرى التربية والتعليم ، والتعليم الفنى والتدريب .

(المادة التاسعة)

تنقل تبعية المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى لرئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة هذا المجلس رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم لعضويته كلاً من وزيرى التربية والتعليم ، والتعليم الفنى والتدريب .

(المادة العاشرة)

تنقل تبعية صندوق دعم المشروعات التعليمية لرئيس مجلس الوزراء ،
ويتولى رئاسة مجلس إدارته رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم لعضويته
وزيرى التربية والتعليم ، والتعليم الفنى والتدريب .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر وزير الدولة للتعليم الفنى والتدريب القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب